قال محمد هذه الاشياء الحسنة لنفقتك ولم تبق الوقت فهو عليك لا ابا
ف اذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تسوق من طعامه وتجد ثوبا
من كرباسه بغير اذنه م فرض لها القاضي كسوة فدفعها اليها ثم عصيته
فليس لها ان تمنع نفسها منه ليدفع الثوب ق تزوج امة لخدم السيد
طول الليل فنفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج و ولوات
ان تسكن مع ضرتها او احماء الزوج كامته فان فرغ لها من الدار بيتا
على حدة له غلق ليس لها ان تطلب بيتا اخر وفي الجامع الاصغر له امراتان
طلب احدهما دارا على حدة قال محمد بن سلمة الزوج مخير ان شاء جمع
بينهما وان شاء فرق بعد ان الجو بعليهما قال ... شيخنا في بروجه
بلد ته واسكنها في حانوته عرضت من البتر فلها ان تطلب دارا امرك
بص كو مثله

باب فيما يسقط نفقة الزوجة

كدح كنة وجهي في بيت واحد فذهبت الكنة الى بيت امها لتستاجر وجها
بيتا على حدة فلها النفقة ف تشكي في دار زوجها فاخرجته الزوجة
في الولد فان هيا لها بيتا وقال لها اسكني في بيتي فلم تسكن فلا نفقة
لها ط لو قالت انا لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها
ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وقول محمد اخر

باب

في فرض القاضي النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة العدة وما يسقط فيه وجل ذهب الى
القرية وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض النفقة من عينيه والاشهر له
غيبه سفر كص قول القاضي اشهد بني عليه في كل شهر كذا فوض منه كحبس
للدعاء عليه قضائه م بيع العدة في نفقة عدة امراته ف فرض النفقة
عليه وقال ابوه ان غاب الثاني فعد حبست النفقة ثم خالعها جلال
تغيب ثم تزوجها ثم غاب فعد سقط عن الكفالة بالخلع شم صالح المعتدة
من نفقة العدة كل شهر بكذا دينارا ومضت مدة لا تسقط البدل ولا تستحق
ان يكون صلحا وبين ان يكون الفرض حكم حكم الحاكم ولو وجبت بعد الفرض
من البدل الذي وقعت به الفرقة بعد رضاه لا يسقط ودد الملك الثمن عاقت ح

وطى معتدة تحتى وجبت عدة اخرى ثم انقضت الاولى وبقيت الثانية لا تستحق النفقة
فيها لانها لا تستحق النفقة في عدة الوطى كالنكاح الفاسد والدخول فيه مح المعتدة اذا لم تلتزم
بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة مح المعتدة اذا
انت ان يطلع فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ
والخبز كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيأ او ياتي من يطبخ ويخبز والا فلا ظم ط تزوجت
في عدة العدو دخل بها الثاني يعلى لا اول بعضها في الطلاق البائن بت بخلاف الرجعي لان
نكاحها قائم فعد فوتت على الزوج بالدوح والدخول منافع البضع فصارت
ناشزة فسقطت النفقة م عن ابي يوسف رحمه الله المعتدة من طلاق بائن او رجعي اذا تزوجت

باب في نفقة الاقارب شج

ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها
ولحد الجد على نفقة امراة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها
على الاب وكذا الابن على نفقة الام لترجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد
اخيه لترجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب ط الام اولى بالتحمل
من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام والاب موسران تؤمر الام بالانفاق
لترجع دون الجد ح قيل الجد اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب فع حم
كل نفقة تصير فيها اعتبار من يجب له الا الزوجة مدحم لا تجب نفقة الفقه على ابيه
الموسر وفي نفقات صدر القضاة قال اصحابنا تجب نفقة طالب العلم على الاب طسح
الرجل الصحيح ولا يقدر على الكسب لخرقه او لكونه من اهل البيوتات فنفقته على
الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدى الى الكسب لا تسقط نفقته عن
ابيه مثله ولا ثني قال ... والظاهر انه لم يخف على ابي حامد قول السلف بوجوب
نفقة طالب العلم على الاب لكن افتى بعدم وجوبها لفساد احوال اكثر طلبة العلم
فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة تجب لا ابالي الانفاق
عليهم واما طالبهم فشاق المتقدمة عن الدين سوء اكثرهم خيرهم يحضرون الدرس
شاعة الخلافيات وكيده من ها في الدين اكثر نفقتهم يشتغلون طول النهار بالتحرية
والغيبة والوقوع في الناس بما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
معرفة الله النعمة في قلوب اباءهم ونزع عنهم الشفقة عليهم فلا يعطون منا هم